

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩

بياناً نهياً بجل المسئولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ بعض الأحكام الخاصة بتنظيم
أعمال الوكالة التجارية ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على التجار الذين يزاولون عمليات
استيراد السلع من الخارج بقصد عرضها للبيع أو للتداول .

مادة ٢ - يستطع فمن يزاول عمليات الاستيراد - المشار إليها
في المادة السابقة أن يكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك بوزارة
الاقتصاد .

ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل أن يكون من أحدي الفئات
الآتية :

(أ) شركات المساهمة المتعدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
والي يوجد مركزها الرئيسي في الإقليم المصري .

(ب) الوكلاء التجاريين المقيدة أسماؤهم في السجل المنصوص عليه
في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(ج) الأفراد والشركات الذين توافر لهم الشروط التي يصدرها
قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣ - تنظم بقرار من وزير الاقتصاد :

(أ) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد السنوي وتعديل
الساقات والشطب والإلغاء .

مادة ١١ - كل عائلة لأحكام القرارات الصادرة عن وزير الزراعة
تفيداً لأحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون يعاقب من تكمها بفريمة
نارخ من ٥٠٠ ل.س .

مادة ١٢ - لوزير الزراعة بإصدار القرارات الازمة لتنفيذ مواد
هذا القانون .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به
إلى الإقليم السوداني من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ صفرة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخصيص معاش إلى اللواء التقاعد فوزي سلو

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٨/١١/١٩٥٠ وتعديلاته ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - خلافاً لكل نص تشريعي سابق وأعتبره من ١٣ آذار ١٩٥٧
بحصص إلى اللواء التقاعد فوزي سلو بن عبد الله معاش تقاعدي شهرى
بحسب على أساس راتب آخر ورتبة عسكرية ثالثاً .

مادة ٢ - يتبع هذا المعاش لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ
١٨/١١/١٩٥٠ والتعديلات الطارئة عليه والتشريعات المتعددة له
في كل ما لا يتعارض مع أحكام المادة الأولى .

مادة ٣ - على وزير الحربية ووزير الخزانة بالإقليم السوداني تنفيذ
هذا القانون ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ صفرة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر